بها جواز الصلوة الخارجية وهي ما وجبت بتلاوة في خارجها يعني من تلا آية السجدة فلم يسجد حتى دخل في صلوة اعادها فسجد فيها
اجزأته عن التلاوتين فيكون الخارجية تابعة للصلوتية لكونها اقوى لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة ولهذا لو ضحك في
الصلوتية ينتقض طهارته ولو ضحك في الخارجية لا وهذا اذا لم يختلف المجلس فان اختلف يسجد للخارجية بعد الصلوة لا بالعكس
يعني لو تلا خارج الصلوة فسجد لها ثم تلاها في الصلوة لا يجزي تلك السجدة عن التلاوتين بل وجبت لها سجدة اخرى لان الاقوى لا يكون
مستتبعا الا تابعا ولو كررها في ركعتين يعني لو احد ة اي ابو يوسف بسجدة واحدة لا بثنتين يعني عند محمد عليه سجدتان لانه
بركعتين لانه لو تلا في ركعة وسجد ثم قام فاعادها في تلك الركعة فليس عليه سجدة اتفاقا واراد بهما ركعتي صلوة واحدة لانه لو كرر
في صلوة اخرى فعليه سجدة اتفاقا لمحمد ان القراءة هنا متعددة فتعددت السجدة اذ لو جعلناها متحدة يلزم اخلاء احدى
الركعتين من القراءة ولابي يوسف ان المجلس متحد فيتداخل التلاوة وليس من ضرورة الاتحاد في حكم بطلان التعدد في حكم آخر
فقلنا بالتعدد في حق جواز الصلوة وبالاتحاد في حق سبب السجدة لامكان العمل بالوجهين ونكبر للوضع والرفع يعني يكبر في سجدة التلاوة
لو وضع رأسه ورفعه فحسب من غير تحريم ولا تحليل يعني عند الشافعي تكبر تكبيرة الافتتاح ثم يسجد ثم يرفع رأسه فيقعد ويسلم تسليمة
لانها عبادة قائمة بنفسها فاعتبر لها ما يعتبر للصلوة من الدخول والخروج ولنا ان المأمور به هو السجود فلا يزاد عليه بالرأي والسجدة
فعل واحد فلم يحتج فيه الى تحريم وتحليل كما احتاجت الصلوة اليهما لكونها افعالا متغايرة **فصل في صلوة المسافر** لم يعينوا ادنى مدة
السفر الذي يتعلق به الرخصة من قصر الصلوة واباحة الفطر وسقوط وجوب الجمعة وغيرها بمسيرة ثمانية واربعين ميلا وما ذكره قدر
بذلك لما روي انه عم قدره هكذا فقدره بثلثة ايام من اقصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول والاستراحة الحقت بالسير
في حق تكميل مدة السفر تيسيرا كذا في العناية وسطا حال من المسيرة المقدرة قبل ثلثة وهو سير الابل واقدام راجل بسير القافلة لان سير البريد
سريع جدا وسير العجلة بطيء جدا وخير الامور اوسطها والسير الوسط في البحر باعتدال الريح ولو كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام
والاخر اقل منها ففي الطريق الاول يقصر وفي الثاني لا كذا في العناية لا بيوم وليلة يعني عند الشافعي اقلها مقدرة بيوم وليلة لما روي ان ابن عباس
قال انا اخرج الى الطايف واقصر الصلوة وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها اللام للاستغراق فيه لعدم
المعهود فمعناه يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها وذلك يقتضي ان يكون مدة السفر ثلثة ايام لانها لو كانت اقل منها يكون المسافر كالمقيم في منع
المسح في بعض الصور وذلك غير جايز لان السنوية بين حكم الراحة والمشقة خلاف موضع الشرع فترخص للعاصي يعني قطاع الطريق
اذا سافر واللقطع يترخصون ترخص السفر من القصر وغيره عندنا وقال الشافعي لا يترخصون لان الرخصة تخفيف وكرامة فلا
يستحقها العصاة ولنا ان النصوص الواردة في القصر عامة لم تفصل بين المطيع والعاصي ولانهم بالاسلام يستحقون الكرامة ونفس
السفر ليس فيه معصية فلا يعتبر غرضهم فيه وفي الحقايق الخلاف في انشاء السفر على المعصية اذ لو انشأ سفرا مباحا ثم غير القصد
الى معصية فانه يترخص اتفاقا لان الشروط انما يعتبر عند ابتداء الاسباب وكذا الخلاف اذا لم يكن للمسافر غرض صحيح كطواف الصوفي
لرؤية البلاد وفرض القصر عزيمة يعني المفروض على المسافر في الرباعي ركعتان فقط عندنا لا رخصة يعني المفروض عند الشافعي عليه
اربع الا انه رخص باداء ركعتين وفايدة الخلاف يظهر فيما اذا اتم المسافر كان الشفع الثاني نفلا عندنا وفرضا عنده وفيما لو فات
عن المسافر رباعي يقضي عندنا ركعتين وعنده اربعا وفيما لو صلى اربعا ولم يقعد على الركعتين فصلوته فاسدة عندنا لتركه القعدة
الاخيرة وتامة عنده له ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء كما خير بين الصوم والافطار ولنا قول
ابن عباس ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين واما الصوم في السفر فخفته من وجه

وجد

من وجه لموافقة المسلمين وخلوصه عن القضاء فصار التخيير مفيدا لان الناس في الاختيار متفاوتون فيبدأ المسافر بالقصر في فرضه الرباعي
قيدنا بالرباعي لانه لا يقصر المغرب والوتر والفجر واما السنن فللمسافر ان يتركها عند البعض كذا في الخانية من مفارقة البيوت اي بيوت
الموضع الذي اقام فيه لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اعلم ان المعتبر هو مفارقة بيوت جانب الذي خرج منه حتى لو
فارقها وكان في محاذاته من جانب مفارقتها هو الصحيح وانه لا بد للقصر من قصد مسافة السفر حتى لو سار لطلب آبق بلا قصد
او قصد السفر بلا سير لا يترخص واما الاقامة فيثبت بمجرد النية لانها ترك السفر وفي الترك يكفي مجرد النية الى ان يدخل وطنه في لا يقصر
اعلم ان صحة كونه غاية مشروطة بشرطين احدهما ان يدخل بعدها سار مدة السفر واما اذا لم يسر فيتم صلوته بمجرد النية الرجوع الى وطنه
وان لم يدخل فيه لانه نقض السفر قبل الاستحكام وثانيهما ان يبطل وطنه وتوضيحه انما يكون ببيان الاوطان وبطلان احدها بالآخر
وهي ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي تأهل فيه ووطن الاقامة وهو الذي نوى المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما ووطن
السكنى وهو الذي نوى ان يقيم فيما اقل منها وهذا ما ذكره عامة المشايخ لكن المحققين منهم طرحوا من البين وطن السكنى هو الصحيح لان
حكم السفر فيه باق فلم يصر وطنا فكيف يترتب عليه البطلان والوطن الاصلي يبطل بمثله لما روي انه عم عد نفسه بمكة مسافرا وقال اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر وهذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل ولكن استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول بل يتم فيهما
ولا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة لان الشيء لا ينتقض بما دونه ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالوطن الاصلي ولو مستجدا يقال استجده
اي صيره جديدا كذا في الصحاح والمستجد ههنا ان قدر انه اسم مفعول فمعناه ولو كان ذلك الوطن مأخوذا جديدا ولو قدر انه اسم فاعل
فمعناه ولو كان المسافر متخذا وطنا جديدا فانه اذا دخل فيه لا يقصر لانه باتخاذه ابطل الوطن السابق لما روي انه عم لما استوطن المدينة
عد نفسه بمكة من المسافرين او ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يوما قيد به لان نية الاقامة من المفازة غير معتبرة لانها ليست بمحل الاقامة
واما اهل المفازة الذين يسكنون فيها ببيوت الشعر فيصح نية اقامتهم فيها لان الاقامة اصل لهم فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى
الا انه اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين
وفي المحيط اذا نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها المعجل وان لم يستوفها فالعبرة لنيتها لان لها
ان تحبس نفسها من الزوج وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم منه وان كان رزقهم من مالهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا
حيث شاؤا وكذا الاجير مع مستأجره وتقديرها به اي مدة الاقامة بخمسة عشر يوما لا باربعة ايام يعني هي مقدرة عند الشافعي
باربعة ايام لحديث عثمان رضي الله عنه من اقام اربعا صلى اربعا لكن المختار في مذهبه ان يكون هذه الاربعة غير يوم الدخول والخروج ولنا ما روي عن
عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما والاخذ بقولهما اولى لان القصر كان ثابتا بيقين فلا يزول الا بمثله
بعينه في الاقامة ولو نواها اي الاقامة بمكة ومنى معا قصر ولا يتم الفرض فيهما لان الاقامة لو اعتبرت في موضعين لامكن اعتبارها في مواضع
فلا يترخص في السفر الا اذا ان يقيم بالليل في احدها فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته وان دخل الموضع الذي عزم
الاقامة بالنهار لم يصر مقيما اعلم ان هذه اذا كان كل من الموضعين اصلا بنفسه وان كان احدهما تبعا للآخر بان كان قريبا منه بحيث
يجب الجمعة على ساكنه فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما لانهما كانا ما في الحكم كوطن واحد كذا في التبيين او العسكر المحاصرون
يعني اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما العسكر الذين حاصروا حصنا للكفرة في دارهم او البغاة في دار الاسلام اذا كانوا في غير مصر
وان كان العسكر في ابنية وعند ابي يوسف يصح اقامتهم اذا كانوا في بيوت المدر لان دارهم به اي بالقصر وقال زفر يتمون صلوتهم لانهم
متمكنون من القرار في ذلك الموضع لشوكتهم ولنا ان حال العسكر متردد بين القرار والفرار فلا يصح نيتهم الاقامة لمخالفتها حالهم ولو لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)